Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - Interpol
Commission for the Control of Interpol's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-Interpol
لجنة الرقابة على محفوظات الـــ م د ش ج ـــ انتربول

# تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول
# - عام 2008 وشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2009 -

**النص الأصلي:** بالفرنسية
**ينشر:** بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية
**المرجع:** CCF/74/12/d232

**النص العربي**

C.C.F. - BP 6041 - 69411 Lyon Cedex 06 - France - e-mail : supervisoryboard@interpol.int

A l'usage exclusif de la Commission de Contrôle
CONFIDENTIEL

## قائمة المحتويات


مقدمة.....1

1. تشكيل اللجنة.....1

2. دور اللجنة وأولوياتها.....2

3. استقلالية اللجنة وتعزيز وضعها.....2

4. قواعد اشتغال اللجنة ودور أعضائها.....2

5. متابعة المشاريع الجارية فيما يخص معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي.....3

1.5 المشاريع الفنية.....3

2.5 مشروع قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات.....4

3.5 اتفاقات التعاون: مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة وبلدان الجماعة الكاريبية ATC-CIS - CARICOM.....5

6. الطلبات الشخصية والتدقيقات التلقائية.....5

1.6 عموميات.....5

2.6 المواعيد القصوى لتقييم إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات.....6

3.6 وقف عمليات البحث.....6

4.6 تدبر الملفات المتصلة بالمشاريع.....6

5.6 نشر المعلومات على موقع الأنتربول على الإنترنت.....6

6.6 الغاية من النشرات الزرقاء.....6

7.6 الشهود.....7

8.6 تعاون المكاتب المركزية الوطنية.....7

7. مراجع اللجنة.....7

**مقدمة**

يتضمن هذا التقرير عرضا لنتائج نشاطات لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول في عام 2008 وشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2009 .

## 1. تشكيل اللجنة

ينتمي أعضاء اللجنة الخمسة إلى جنسيات مختلفة. وقد بدأ تفويضهم في آذار/مارس 2008 . وكان تشكيل اللجنة في الفترة التي يشير إليها هذا التقرير على النحو التالي:

| الوظيفة | الأصيل | البديل |
|---|---|---|
| **رئيس** | **السيد Peter HUSTINX (هولندة)**<br>المراقب الأوربي لحماية البيانات | **السيد Kevin O'Connor (استراليا)**<br>رئيس محكمة القرارات الإدارية |
| **عضو معيّن من الحكومة الفرنسية** | **السيد Pierre LECLERCQ (فرنسا)**<br>مستشار فخري لدى محكمة النقض | **السيد De GIVRY (فرنسا)**<br>مستشار لدى محكمة النقض |
| **خبير حماية البيانات** | **السيد Claudio GROSSMAN (شيلي)**<br>عميد كلية القانون في الجامعة الأمريكية في واشنطن | **السيدة SLETTEMARK (النرويج)**<br>*مستشارة قانونية كبيرة في مفتشية البيانات* |
| **عضو اللجنة التنفيذية** | **حتى تشرين الأول/أكتوبر:**<br>**السيد موزوني (المغرب)**<br>المراقب العام - والي الأمن في مدينة الدار البيضاء<br>**منذ تشرين الأول/أكتوبر 2008 :**<br>**السيد مجدي الشافعي (مصر)**<br>رئيس المكتب المركزي الوطني في القاهرة | **حتى تشرين الأول/أكتوبر 2008 :**<br>**السيد Ki-Ryun PARK (كوريا)**<br>المدير العام لمكتب الشؤون الخارجية. جهاز الشرطة الوطنية الكورية<br>**منذ تشرين الأول/أكتوبر 2008 :**<br>**السيد Eduardo Fernandez CERQUEIRA (أنغولا)**<br>*مفوض - مدير وطني*<br>*الإدارة الوطنية المركزية للتحقيقات* |
| **خبير في تكنولوجيا المعلومات** | **حتى آذار/مارس 2008 :**<br>**السيد Iacovos THEMISTOCLEOUS (قبرص)**<br>رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة للجهاز المركزي للمعلومات الشرطية القبرصية<br>**منذ آذار/مارس 2008 :**<br>**السيدة Snježana GRIGIC (كرواتيا)**<br>*مستشارة في شؤون تكنولوجيا المعلومات*<br>*وكالة حماية البيانات الشخصية الكرواتية* | **حتى آذار/مارس 2008 :**<br>**النقيب سامح فاشا (الأردن)**<br>**منذ آذار/مارس 2008 :**<br>**José Luis Díez AGUADO (إسبانيا)**<br>*مدير الشؤون الكمبيوترية في الإدارة العامة لشرطة الحرس المدني* |

## 2. دور اللجنة وأولوياتها

أرادت اللجنة أن تضمن ممارسة وظائفها الثلاث المتمثلة في الرقابة وتقديم المشورة ومعاملة الطلبات الشخصية. ولكنها ذكّرت بأنها لا تزال تعطي الأولوية إلى طلبات وصول الأفراد إلى محفوظات الأنتربول. ولا تزال اللجنة تُعامل طلبات تقديم المشورة التي تُحيلها الأمانة العامة إليها كلما دعت الحاجة إلى مساعدتها. وتُجري اللجنة تدقيقات تلقائية في كل دورة من دوراتها (انظر البند 1.6).

ولا تزال المسائل المتصلة بالمبادلات المباشرة أو بالإحالات الثنائية بين المكاتب المركزية الوطنية عبر شبكة الأنتربول وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتسجيل السلطات المخولة للمعلومات مباشرة في قواعد بيانات الأنتربول، وهي مسائل ذات أهمية في المشاريع الفنية الجديدة للمنظمة، تخضع لدراسات معمقة تتطور مع تطور هذه المشاريع (انظر البند 1.5).

وذكّرت اللجنة مرارا وتكرارا بأن وظائفها الثلاث تدخل في إطار القواعد التي وضعتها المنظمة (انظر البند 7) ولا تدخل في إطار التشريعات المُطبقة على البلدان الأعضاء في الأنتربول.

وأشارت أيضا إلى مدى تعقّد وظائفها في بيئة دولية كتلك التي تعمل فيها المنظمة على اعتبار أن جميع أعضائها لا يملكون الوسائل القانونية والفنية والميدانية والعملية ذاتها.

## 3. استقلالية اللجنة وتعزيز وضعها

شهد عام 2008 تسجيل اللجنة في القانون الأساسي للأنتربول لتصبح هيئة من هيئات المنظمة على غرار الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية والمستشارين طبقا للمادة 5 من القانون الأساسي للأنتربول.

ويعتبر تسجيلها في النظام القانوني الداخلي للمنظمة مرحلة أساسية تُعزز الوضع القانوني للجنة وتجعلها مرئية بشكل أفضل، كما تعزز استقلاليتها المطلوبة لأداء جميع وظائفها المتمثلة في الرقابة وتقديم المشورة وتدبر طلبات الوصول إلى محفوظات الأنتربول بما في ذلك تدبر الشكاوى.

وتُذكِّر المادة 5 من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول بضرورة أن تمارس اللجنة مهامها باستقلالية، وتنص المادة ذاتها أيضا على ألا يَطلب أو يقبل أعضاء اللجنة، عند ممارسة مهامهم، تعليمات من أية جهة كانت، كما تشير على أن دورات اللجنة مغلقة.

وفي عام 2008 ، اجتمعت اللجنة أربع مرات في مقر المنظمة في ليون لمدة يومين. كما اجتمعت مرة واحدة في كانون الثاني/يناير 2009 .

## 4. قواعد اشتغال اللجنة ودور أعضائها

- أقرت اللجنة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008 **قواعد اشتغالها** الجديدة. ودخلت هذه القواعد حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر وهي متيسرة على موقع اللجنة على الإنترنت: http://www.interpol.int/Public/ccf/default.asp .

وصِيغت هذه القواعد بطريقة تكفل ضمانات للأشخاص الذين يُطالبون بالوصول إلى محفوظات الأنتربول أو يتساءلون عن معاملة المعلومات في محفوظات المنظمة، وتُيسر قدرا كافيا من المرونة لكي لا يتعطل أداؤها بإجراءات غير مفيدة أو ليتحسن تدبرها للملفات على أفضل وجه، كما تسمح هذه القواعد بتقليص مهل معاملة الطلبات.

ويجب تقييم هذه القواعد بانتظام لإضافة أية تعديلات قد تكون ضرورية لضمان حسن اشتغال اللجنة.

- وإلى جانب استحداث قواعد اشتغالها، أعادت اللجنة تحديد دور أعضائها وسكرتاريتها لكي يتعزز حوارها الضروري مع المنظمة وتتمكن من الاضطلاع بمهامها بشكل كامل وفعّال وبمنتهى الاستقلالية.

ولكي تواظب اللجنة على فهم الجوانب القانونية والعملية لمعاملة المعلومات عبر قناة الأنتربول ناهيك عن الجوانب الفنية، اتفقت على أن يلتقي أحد أعضائها الخبراء في أنظمة المعلومات في بداية كل دورة من دوراتها بأعضاء من أجهزة الأمانة العامة المكلفين بمعاملة المعلومات.

ووفقا للمادة 35 من قواعد اشتغالها، أصبحت اللجنة تُعيّن في داخلها مقررا لتيسير وتحسين معاملة الوثائق واتخاذ القرارات أثناء انعقاد دوراتها.

وأخيرا، يسّر تبادل الرسائل بين رئيس اللجنة والأمين العام للأنتربول تحديد إطار عمل سكرتارية اللجنة والتشديد على استقلاليتها.

## 5. متابعة المشاريع الجارية فيما يخص معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي

وفقا للمهمة الملقاة على عاتقها، قامت اللجنة بمراقبة عمل المنظمة بشأن المشاريع الجديدة المتصلة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي، وقدمت المشورة لها بهذا الخصوص.

### 1.5 المشاريع الفنية

- درست اللجنة باهتمام ما تستحدثه المنظمة حاليا من مشاريع جديدة متصلة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي.

- لم تُطرح بخصوص بعض هذه المشاريع أية تساؤلات محددة. فهذه المشاريع خاضعة لشروط تنفيذ عامة ملموسة تراعي بمنتهى الوضوح التبعات الميدانية والفنية والقانونية لمعاملة المعلومات. وسوف تخضع هذه المشاريع إلى التقييم بعد انتهاء الفترة التجريبية لتنفيذها.

- ظهرت أمام اللجنة مشاريع أخرى أوسع نطاقا بوصفها أدوات مبتكرة يمكن أن تلبي احتياجات التعاون الشرطي الدولي وتيسر تدبر عدد من المسائل القانونية.

ومع أن اللجنة مقتنعة بالأهمية الاستراتيجية لهذه المشاريع من أجل تحسين فاعلية معاملة المعلومات عبر قناة الأنتربول، فإنها ترى أن تقييم تأثيرات هذه المشاريع في المستقبل يجب أن تكون أفضل بكثير مما هي عليه في أوجه عديدة.

وبهذا الشكل، وقبل الانتقال إلى مراحل التنفيذ الجديدة التي تلي المرحلة التجريبية الحالية، يجب إجراء تحليل معمق لتبعات تعميم المنظومات الجديدة وإعداد كتيب إرشادي دقيق بالمعايير التي يجب على جميع المستخدمين مراعاتها، كما يجب استحداث أدوات جديدة عملية وفنية وقانونية للرقابة السابقة واللاحقة على المعلومات المُعاملة عن طريق هذه المنظومات الجديدة.

ولكي تساعد اللجنة المنظمة على التدبر الجيد لما ينجم عن هذه المشاريع من تبعات، شجعتها على وضع دليل منهجي لتقييم تبعات المشاريع في كل مرحلة من مراحلها، وإعداد دليل للمستخدمين بشأن الطرائق الجديدة لمعاملة البيانات المستقاة من هذه المشاريع الفنية.

وأخيرا، أشارت اللجنة إلى أن هذه المشاريع تتطلب إحلال توازن قانوني وعملي يفترض تدبر التفاصيل بشكل حازم من كل النواحي. وأعربت عن رغبتها في تيسير الوسائل والإرشادات الضرورية لتقليص المهل بين تسجيل البلد لطلب إصدار النشرة في قواعد بيانات الأنتربول وقبوله لدى الأمانة العامة.

- ورأت اللجنة أن تتابع عن كثب تطور الجوانب الفنية والقانونية والعملية لهذه المشاريع بالنظر إلى الالتزامات الملقاة على عاتق الأمانة العامة والمنظمة وجميع الكيانات الأخرى المخولة استخدام منظومات معلومات الأنتربول.

## 2.5 مشروع قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات

- درست اللجنة المشروع الجديد الخاص بقواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية:

وافقت اللجنة على النهج العام للمسائل الأمنية وشددت على الأهمية الكبيرة لإعمال المنظومات الأمنية لمعاملة المعلومات.

وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن النشرات الحمراء لا يمكن أن تصدر عن الأجهزة الوطنية المخولة، كما أبدت ارتياحها أيضا للمبادئ الجديدة المطبقة في مجال التصنيف طالما أنها لا تُفسَر بطريقة تُقيّد مبدأ حرية وصول اللجنة إلى محفوظات الأنتربول وحق وصول الجهات الطالبة إلى تلك المحفوظات الذي يرتبط ارتباطا أساسيا بموافقة مصادر المعلومات المعنية.

واعتبرت اللجنة أن الأحكام المتصلة بمعاملة المعلومات التي تثير تساؤلات ذات صلة بالمادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول تيسر نهجا سديدا وعمليا للنظر في الملفات المعنية بما يسمح بدراسة كل ملف على حدة على أساس خطوط توجيهية عامة.

وأبدت اللجنة مع ذلك رغبتها في أن يُنظر فعليا في التساؤلات التي أثارتها فيما يخص تحميل المعلومات والتعاون مع الكيانات الخاصة والاتصالات الثنائية بين المكاتب المركزية الوطنية عبر قناة الأنتربول وترتيبات العمل على إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات في قواعد بيانات الأنتربول، ومناقشتها في إطار الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المخصص المعني بمعاملة المعلومات والمكلف بإجراء تقييم منتظم للقواعد المتصلة بمعاملة المعلومات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

- وأعربت اللجنة أيضا عن رغبتها في أن تُطلعها الأمانة العامة بانتظام على تطبيق هذه القواعد والمشاكل التي تواجهها فضلا عما تتخذه من تدابير مرافقة.

### 3.5 اتفاقات التعاون: مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة وبلدان الجماعة الكاريبية ATC-CIS - CARICOM

درست اللجنة الملامح الرئيسية لمشاريع اتفاقات التعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة وبلدان الجماعة الكاريبية ATC-CIS-CARICOM . وبالنظر إلى العناصر التي وردتها، اعتبرت اللجنة أن هذه المشاريع تراعي على ما يبدو المبادئ العامة المطبقة على معاملة المعلومات.

## 6. الطلبات الشخصية والتدقيقات التلقائية

### 1.6 عموميات

- **الطلبات الشخصية** هي طلبات أرسلها أشخاص بهدف الوصول إلى ما قد يخصهم من معلومات مُعاملة في محفوظات الأنتربول أو التساؤل عن تسجيلها في هذه المحفوظات.

خلال عام 2008 ، تلقت اللجنة 177 طلبا فرديا جديدا 84 منها يخص أشخاصا وردت بشأنهم معلومات في محفوظات الأنتربول.

- تهدف **التدقيقات التلقائية** التي تجريها اللجنة إلى مساعدة المنظمة على الحفاظ على نظام لمعاملة المعلومات يضمن مراعاة مبادئ حماية البيانات من أجل حماية المنظمة من أية شكاوى محتملة فيما يخص انتهاك الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بالمعلومات المُعاملة.

وتندرج في هذا الإطار الزيارات التي قام بها خبير في تكنولوجيا المعلومات إلى أجهزة الأمانة العامة المكلفة بالنواحي الفنية أو العملية لمعاملة المعلومات. ونتيجة هذه الزيارات، خلُص الخبير المعلوماتي إلى أن ثمة انطباع عام بأن معاملة المعلومات في شبكة الأنتربول وفي قواعد بياناته تتسم بالمهنية والأمان مع أن هناك بعض العمليات التي تثير تساؤلات لا تزال قيد البحث (نظام النسخة الاحتياطية والتمييز بين الأرشفة وإتلاف المعلومات). ورغبت اللجنة في أن يتمكن خبيرها من الاستمرار في لقاء العاملين في مختلف أجهزة الأمانة العامة بانتظام خلال العام المقبل.

وركزت اللجنة بصفة أساسية تدقيقاتها التلقائية على حالات وطرائق حفظ المعلومات في محفوظات الأمانة العامة.

- وفي إطار معاملة الطلبات الشخصية وتدقيقاتها التلقائية، درست اللجنة عددا من المسائل التي يتكرر ذكرها والواردة أدناه.

### 2.6 المواعيد القصوى لتقييم إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات

نوهت اللجنة مجدداً إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين تدبر الملفات الشخصية التي حان الموعد الأقصى المحدد لتقييم ملاءمة الاحتفاظ بها. ويتيح احترام هذه المواعيد الحد من مخاطر احتفاظ الأمانة العامة بمعلومات قديمة بمبادرة منها ومن دون مبرر واضح.

### 3.6 وقف عمليات البحث

أعربت اللجنة عن ارتياحها لمجمل التدابير الإجرائية التي أصبحت تتخذها الأمانة العامة لتدبر المعلومات المطلوبة بعد صدور طلب بوقف عمليات البحث عن أحد الأشخاص المطلوبين. وأوصت اللجنة بعدم الاحتفاظ بتلك المعلومات في محفوظاتها إلا إذا كانت المنظمة مخولة القيام بذلك من مصدر المعلومات وإذا كانت ثمة غاية فعلية مبررة بمعطيات محددة تسمح بالاحتفاظ بها في محفوظات الأمانة العامة. وأشارت اللجنة أيضا إلى ضرورة تبرير الدافع وراء صدور طلب وقف عمليات البحث، لأنه أمر أساسي يمكن أن يؤدي إلى إلغاء المعلومات المعنية بما يتفق مع القواعد السارية.

### 4.6 تدبر الملفات المتصلة بالمشاريع

لاحظت اللجنة أن هناك عددا من المسائل المتعلقة بتدبر ملفات متصلة بمشاريع شرطية. وبعد أن درست اللجنة أسباب هذه الصعوبات، اقترحت على الأمانة العامة عددا من الحلول الرامية إلى تنسيق معاملة هذه الملفات وضمان مراعاة القواعد المطبقة واحتياجات التعاون الشرطي الدولية فيما يخص تدبر هذه المشاريع الشرطية. وستواصل اللجنة متابعة هذه المسألة في العام القادم.

### 5.6 نشر المعلومات على موقع الأنتربول على الإنترنت

بعد دراسة أحد الطلبات، تبين أن المعلومات ذات الطابع الشخصي التي يعممها الأنتربول عن طريق موقعه على الويب تبقى متيسرة لمستخدمي الإنترنت عبر محركات البحث حتى بعد حذفها من محفوظات الأنتربول، ولذلك شجعت اللجنة الأمانة العامة على مواصلة جهودها للإحاطة بهذه المشكلة من جميع جوانبها وطلبت إليها ألا تنشر على موقعها على الإنترنت إلا المعلومات الضرورية حصرا لأداء مهمتها وأن تتأكد من حداثة المعلومات التي تعممها.

### 6.6 الغاية من النشرات الزرقاء

استمرت اللجنة في تلقي طلبات من أفراد أوقفوا على الحدود على أساس نشرات زرقاء أو لمجرد وجود معلومات بشأنهم مسجلة في محفوظات الأنتربول، مع أن ليس هناك إجراءات مطلوبة بحقهم من مصدر هذه المعلومات. وعلى أساس التوصيات التي أصدرتها اللجنة، اضطرت الأمانة العامة مرارا وتكرارا إلى تذكير البلدان الأعضاء في الأنتربول بالغاية من معاملة هذه المعلومات في محفوظات الأنتربول مشددة على أنه يفترض عدم اتخاذ أية إجراءات قسرية بحقهم على أساس هذه المعلومات.

### 7.6 الشهود

درست اللجنة عددا من الملفات المتعلقة بشهود وضعهم حساس. وأرادت استرعاء انتباه الأمانة العامة إلى ضرورة التأكد من الإشارة بدقة إلى ما سيُتخذ من إجراءات عند العثور على شاهد مطلوب والتزود بعناصر محددة ذات فائدة ملموسة بالنسبة إلى الهدف المنشود قبل اتخاذ قرار بتأجيل الموعد الأقصى لتقييم إمكانية الاحتفاظ بملف الشاهد.

### 8.6 تعاون المكاتب المركزية الوطنية

نوهت اللجنة مجدداً إلى الجهود التي تبذلها المكاتب المركزية الوطنية لتحيل إلى الأمانة العامة أو إليها المعلومات المطلوبة لتقييم انسجامها مع القواعد المطبقة على معاملة المعلومات في محفوظات الأنتربول ولاسيما عندما يطرح الأشخاص المعنيون تساؤلات بشأنها. وأبدت اللجنة أيضا رأيا ملائما لمقترح الأمانة العامة بإبلاغ مصادر المعلومات أن في حالة عدم ردها على الأسئلة التي طرحتها الأمانة العامة، سيتم إتلاف الملفات المعنية من محفوظات الأنتربول لعدم التمكن من تقييم انسجام معاملتها مع القواعد المطبقة.

## 7. مراجع اللجنة

شكلت النصوص التالي ذكرها القواعد الأساسية المطبقة في عام 2008 على معاملة الأنتربول للمعلومات ومراقبة هذه المعاملة:

- القواعد الجديدة لاشتغال اللجنة،
- تبادل الرسائل بين الـ م د ش ج - أنتربول وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول،
- نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي،
- قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي (منذ 1 كانون الثاني/يناير 2008)،
- النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول،
- الجزء الثاني من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول،
- النظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية الى شبكة اتصالات الانتربول وقواعد بياناته،
- القانون الأساسي للـ م د ش ج - أنتربول،
- النظام الداخلي للجنة الرقابة على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول،
- الاتفاق الموقع بين لجنة الرقابة والأمانة العامة للـ م د ش ج - أنتربول.

---